القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي الاسقاط ومعنى قوله والحج المبرور
ليس جزاء الا الجنة اي لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الى
الجنة قاله المحب الطبري رحمه الله تعالى وغيره وهو يؤيد ما تقدم ان الحج يكفر الصغاير
والكباير وكيف لا يكون كذلك وقد فسر ذلك في اصح الاقوال بانه الذي لا يخالطه اثم
فمن لازم ذلك ان يكون صاحبه تايب من ذنوبه وادى ما قدر على ادايه من مظالم
وتبعات وصلوات وزكوات وغيرها وانما ترك ما عجز عنه وهو ناو لادايه اذا قدر
عليه ويكون مجانبا لكل اثم تايبا من كل ما يقع فيه فمن كان هذا حاله فكيف لا يرجى
له تكفير الصغاير والكباير وارضاء الخصوم وقضاء التبعات وفضل الله تعالى اوسع
لا حرمنا منه قال مولانا العلامة العيني في شرحه للبخاري اختلفوا في المراد بالحج المبرور
فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم ثم قيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء
فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم تعقبه معصية وهو من البر
وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء وضمها ابن برا وبرورا وابر وابره
قال الفرا بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوه بالالف وقال ثعلب بر حجك لان
العامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما الحج مفعول به مبرور وليس
ببار انتهى وقال العلامة الخطابي والرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح
والضم في المضارع واما المصدر فبالفتح لا غير وقوله رجع اي صار وقوله كيوم
ولدته امه خبر ان جعلت ناقصة وحال ان جعلت تامة لا غير ويجوز في يوم
الاعراب فيكسر والبناء فيفتح وهو المختار انتهى وقال العلامة العيني قوله فلم يرفث
بضم الفاء وكسرها وفتحها والمشهور في الرواية عند اهل اللغة يرفث بضم الفا من
باب نصر ينصر حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث
بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وقوله رجع اي رجع الى بلده انتهى تتمة
ان وافق وقوفه يوم الجمعة فذلك من فضل الله تعالى لان له مزية على غيره من وجوه
لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم والساعة التي فيه واختلف في تعيين الساعة
على اربعين قولا ولانه افضل من سبعين حجة في غيره كما رواه رزين في تجريد الصحاح
وافضل الايام لاجتماع اليومين اللذين هما افضل الايام واجتماع العيدين ولموافقته
كيوم اكمل الله دينه ولموافقته ليوم القيامة ولكثرة الطاعة فيه ولانه موافق
ليوم المزيد في الجنة وقرب الاجابة ولتضاعف الاجر فيه ولانه يغفر لكل اهل الموقف

تعريف الحج المبرور

فان قيل

١٩

فان قيل قد ورد انه يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك
ليوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم
وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيرها للحاج فقط فان قيل
قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر له الذنوب
ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا
ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع اهل الموقف فلا بد من هذا القيد والله اعلم

وهذا اخر ما قصدناه من الايضاح والتقريب
جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

تمت

م

Copyright © King Saud University